

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨١ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ من يولية ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعلان حالة الطوارئ

وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

ونظراً للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد ولدواعي المحافظة على الأمن العام ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُوضع السيد / محمد حسنى مبارك قيد الإقامة الجبرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،

وعلى وزير الداخلية تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البلاوى